

حكم بيع لحم حيوان بلحم حيوان آخر نسيئة - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول هل يجوز بيع اللحم باللحم نسيئة؟ الله اعلم هذه المسألة فيها خيرة المسألة فيها وجاء في الحديث انه نهى عن بيع الحيوان والحيوان والمسألة فيها ثلاثة تحتاج الى - [00:00:00](#) والله اعلم لكن مسألة اللحم باللحم هذه مسألة اخرى عند نبي الحيوان بالحيوان باللحم واللحم ان كان اللحم على على القول الذي تقدم وقول الجمهور وان الربا في اللحم. لان اللحن ربوي - [00:00:20](#) اجور يدعو. فعلى ان يجني فيه من نسيئها. ثم ننظر بانواع اللحم. انواع اللحم عند الجمهور لحوم الابقار لحوم الاغنام لحوم الطير. وكل نوع من هذه انواع يجوز كل يوم ويجوز بعضه ببعض بشروط التقاعد - [00:00:40](#) بشرط التقاير لانها اجناس او انواع انواع لجنس الواحد وهو اللحم وعلتها فواحدة يجوز ان تباعها مثل بيع البهب والشعير تباعه متفاضلا بشرط التقاعد بشرط ان ترتب الغنم لكن نسينا لا تباع ان كانت مختلفة لان بيع - [00:01:10](#) ما تركت علبته لا يجوز ان يباع بعده بعض الاشياء. وان كان نوعا واحدا من باب اولى. من باب اولى لانه فلا يجوز النسعى من باب اولى نعم - [00:01:50](#)